

## 30 من 71 | منهج السالكين | كتاب الصلاة | العلامة عبد الرحمن

### بن ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الصلاة. شروط الصلاة. تقدم ان الطهارة من شروطها. ومن شروطها دخول الوقت. والاصل فيه في حديث جبريل انه ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وآخره. وقال يا محمد الصلاة - 00:00:01

ما بين هذين الوقتين. رواه احمد والنسائي والترمذى وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر - 00:00:28

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم - 00:00:48

ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه. ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره. الا اذا اخرها - 00:01:05

ليجمعها مع غيرها. فانه يجوز لعذر من سفر او مطر او مرض او نحوها. والافضل تقديم في اول وقتها الا العشاء اذا لم يشق. والا الظهر في شدة الحر. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:25

اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. فان شدة الحر من فيح جهنم ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاها فورا مرتبا. فان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. والعون - 00:01:45

سورة ثلاثة انواع مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فجميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها ومخففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشرة. وهي الفرجان ومتوسطة وهي عورة من عادهم من السرة الى الركبة. قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل - 00:02:13

كل مسجد ومنها استقبال القبلة. قال تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قال تعالى - 00:02:40

فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی في السفر النافلة على راحته حيث توجهت متفق عليه وفي لفظ غير انه لا يصلی المكتوبة ومن شروطها النية وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او - 00:03:00 حمام او اعطاني ابل. وفي سن الترمذى مرفوعا على ارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام باب صفة الصلاة. يستحب ان يأتي اليها بسکينة ووقار. فاما دخل المسجد قال باسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقدم رجله اليمنى - 00:03:27

لدخول المسجد واليسرى للخروج منه. ويقول هذا الذكر الا انه يقول وافتتح لي ابواب فضلك كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه احمد وابن ماجة. فإذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ويرفع يديه - 00:03:57 الى حذو منكبيه. او الى شحمة اذنيه في اربعة مواضع. عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول

كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:17](#)  
ويوضع يده اليمنى على يسرى فوق سرتها او تحتها او على صدره. ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله [غيرك او غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه - 00:04:37](#)

عليه وسلم ثم يتبعه ويبيسمل ويقرأ الفاتحة. ويقرأ معها في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة تكون في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي باقي من اواسطه. يجهر في القراءة - [00:04:58](#)

ليلي ويسر بها نهارا الا الجمعة والعيد. والكسوف والاستسقاء فانه يجهر بها ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه. ويجعل رأسه حيال ظهره ويقول سبحان رب العظيم ويكرره. واذا قال مع ذلك حال رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - [00:05:20](#)  
اللهم اغفر لي فحسنة. ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده. ان كان اماما او منفردا ويقول الكل ربنا ولكل الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت - [00:05:50](#)

من شيء بعد. ثم يسجد على اعضائه السبعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على السبعة اعظم على الجبهة واسار بيده الى انفه والكفين والركبتين واطراف القدمين - [00:06:10](#)

متفق عليه ويقول سبحان رب الاعلى ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض. ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة. الا في التشهد الاخير فانه يتورك بان يجلس - [00:06:30](#)

على الارض ويخرج رجله اليسرى من الخلف اليمين. ويقول رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني. ثم يسجد الثانية كالاولى ثم ينهض مبكرا على صدور قدميك. ويصلی الركعة الثانية كالاولى ثم يجلس للتشهد الاول وصفته التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليكم - [00:06:50](#)

الى ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يكبر ويصلی باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة. ثم - [00:07:20](#)

تشهد التشهد الاخير وهو المذكور ويزيد على ما تقدم. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید. وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على - [00:07:40](#)

الى ابراهيم انك حميد مجید اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. ويدعو الله بما احب ثم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. لحديث وائل ابن حجر - [00:08:00](#)

رواه ابو داود. والاركان القولية من المذکورات تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة على غير مأمور والتشهد الاخير والسلام وباقی افعالها ارکان فعلية الا التشهد الاول فانه من واجبات الصلاة. والتکبيرات غير تكبيرة الاحرام. وقول سبحان رب العظيم في الرکوع. وسبحان ربی الاعلى مرة - [00:08:24](#)

في السجود وربی اغفر لي بين السجدين مرة مرة وما زاد فهو مسنون. وقول سمع الله لمن حمد للامام والمنفرد. وربنا لك الحمد للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهولة ويجبرها سجوده - [00:08:54](#)

سهوا وكذا بالجهل. والارکان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدًا. والباقي سنن اقوال وافعال مكمل للصلوة. ومن الارکان الطمانينة في جميع اركانها. وعن ابی هریرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:14](#)

قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبّر. ثم اقرأ ما تيسر معك من ثم اركع حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - [00:09:34](#)

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلی. متفق عليه. فإذا فرغ من صلاته استغفر - [00:09:54](#)

وثلثة وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله الا الله ولا نعبد الا - [00:10:16](#)

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وثلاثين.

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:10:36

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تمام المنة. والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر وهي المذكورة في حديث ابن عمر

رضي الله عنهم قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات - 00:10:57

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب في بيته. وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر متفق عليه. باب سجود السهو والتلاوة والشك. وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا. او نقص شيئا من

المذكورات اتي به - 00:11:17

وسجد للسهو او ترك واجبا من واجباتها سهوا او شك في زيادة او نقصان. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول

فسجد وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكروه - 00:11:47

تم وسجد للسهو. وصلى الظهر خمسا فقيل له ازيدت الصلاة. فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسة فسجد سجدين بعدما سلم. متفق عليه. وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى اثلاثا ام اربعة؟ فليطرح الشك، ولبني على ما استيقن. ثم يسجد سجدين

قبل ان يسلم - 00:12:07

فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته. وان كان صلى تماما كانتا ترغيمها للشيطان رواه احمد ومسلم. وله ان يسجد قبل السلام او بعده.

ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة - 00:12:37

وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نعمة سجد للشك. وحكم سجود شكر سجود التلاوة. باب مفسدات الصلاة ومكروهاها.

تبطل الصلاة بتترك ركن او شرط وهو ويقدر عليه عمدا او سهوا او جهلا اذا لم يأت به. وبترك واجب عمدا. وبالكلام عمدا وبالقهر -

00:12:57

وبالحركة الكثيرة عرفا. المتواالية لغير ضرورة. لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة الا وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها. ويكره

الالتفات في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:27

سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري فهو العبث ووضع اليدين على الخاصرة

وتشبيك اصابعه وفرقعتها وان يجلس فيها مقعيا كاقعائه الكلب وان يستقبل ما يلهيه او يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الاختبين

او بحضره طعامه - 00:13:47

ان يشتته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الاختبان متفق عليه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان

يفترش الرجل ذراعيه في السجود. باب صلاة - 00:14:17

التطوع صلاة الكسوف واكدها صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في - 00:14:37

طاعته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات. متفق عليه. صلاة الوتر وصلاة الوتر سنة مؤكدة. داوم النبي صلى الله عليه

وسلم عليه حضرا وسفرا. وتحث الناس عليه اقله ركعة واكثره احدى عشرة. ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل ان

يكون اخر - 00:14:57

صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. متفق عليه وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر

اوله. ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل - 00:15:27

فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك افضل. رواه مسلم. صلاة الاستسقاء. صلاة الاستسقاء سنة اذا اضطر الناس لفقد الماء. وتفعل

كصلاة العيد في الصحراء. ويخرج اليها متخلسا متذللا متضرعا فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة

الآيات - 00:15:47

التي فيها الامر به ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة. وينبغي قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة

كالاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق غيرها من الاسباب التي جعلها الله جائبة للرحمة دافعة للنسمة والله اعلم. اوقات النهي - [00:16:17](#)

اواقت النهي عن التوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح. ومن صلاة العصر الى الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول. والله اعلم. باب صلاة الجمعة والامامة - [00:16:47](#)

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضرا وسفرا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت ان امر بالصلاه فتقام. ثم امر رجلا يوم الناس. ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب - [00:17:07](#)

الى قوم لا يشهدون الصلاه. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. متفق عليه. واقلها امام وكلما كان اكثر فهو احب الى الله. وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. متفق عليه. وقال اذا صليتما في رحالكم - [00:17:28](#)

ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن وعن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا اذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم - [00:17:58](#)

ربنا و لك الحمد. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. رواه ابو داود واصله في الصحيحين. وقال يوم القوم اقرأهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - [00:18:26](#)

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا. ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. رواه مسلم. وينبغي ان يتقدم الامام وان - [00:18:56](#)

خاصة المأمومون ويكملون الاول بالاول. ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر اعاد يا صلاة. وقال ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقمت عن يساره - [00:19:16](#)

فاخذ برأسني من ورأيي فجعلني عن يمينه متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم اقامه فامشو الى الصلاه وعليكم السكينة والوقار. ولا تسروعوا فما ادركتم فصلوا وما اتكم فاتمروا متفق عليه. وفي الترمذى اذا اتي احدكم الصلاه والامام على حال فيليصم - [00:19:36](#)

كما يصنع الامام بباب صلاة اهل الاعذار. والمريض يعفى عنه حضور الجمعة. واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا. فان لم يطرق فعلى جنب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران - [00:20:06](#)

ابن حسين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت - [00:20:26](#)

احداهما صلاة المسافر وكذا المسافر يجوز له الجمع ويحسن له القصر للصلاه الرباعية الى ركعتين وله الفطر برمضان. صلاة الخوف. وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فمنها حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاء صلاة الخوف. ان طائفه صفت معه وطايفه تجاه العدو. فصلى بالذى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو. وجاءت الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم - [00:21:16](#)

متفق عليه. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها. يؤمنون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله. ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره - [00:21:46](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه بباب صلاة الجمعة. كل من لزمته الجمعة لزمه الجمعة اذا كان مستوطنا بناء. ومن شرطها فعلها في وقتها وان تكون بقرية وان يتقدمها خطبتان. وعن جابر قال كان النبي - [00:22:08](#)

صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأن انه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله. رواه مسلم - [00:22:39](#)

وفي لفظ له كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه. ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته.

وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:23:09

وقال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من فقهه. رواه مسلم. ويستحب ان يخطب وعلى منبر فادا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. ثم يجلس ويؤذن المؤذن ثم يقوم - 00:23:29

فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية. ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين تجهر فيها بالقراءة. يقرأ في الاولى بسبه وفي الثانية بالغاشية. او بال الجمعة والمنافقين ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه. ويبكر اليها. وفي الصحيحين - 00:23:49

اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. متفق عليه - 00:24:19

باب صلاة العيددين. امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج اليهما حتى العواتق والحي يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال. والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر - 00:24:39

والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بثمارات وتراء. وان يتننظف ويتطيب لها. ويلبس احسن ثيابه ويدذهب من طريق ويرجع من اخر فيصلي بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. وفي الثانية خمس - 00:25:07

سوى تكبيرة القيام. يرفع يديه مع كل تكبيرة. ويحمد الله ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها. فاذا صلى خطب بهم خطبتين - 00:25:32

خطبتي الجمعة الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت ويستحب التكبير المطلق ليلاً العيد وفي كل عشر ذي الحجة. والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. وصفته الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر - 00:25:52

اكبر الله اكبر والله الحمد - 00:26:20